[92] ذلك أخلناها من أن يكون لها حكم، ولا يجوز أن يبطل حكم ا في حادثة من الحوادث، لانه سبحانه يقول: " ما فرطنا في الكتاب من شئ " (1) ولما رأينا الحكم لا يخلو والحدث لا ينفك من الحكم التمسناه من النظائر لكي لا تخلو الحادثة من الحكم بالنص أو بالاستدلال وهذا جائز عندنا. قالوا: وقد رأينا ا تعالى قاس في كتابه بالتشبيه والتمثيل، فقال: " خلق الانسان من صلصال كالفخار * وخلق الجان من مارج من نار " (2) فشبه الشئ بأقرب الاشياء به شبها. قالوا: وقد رأينا النبي استعمل الرأي والقياس بقوله للمرأة الخثعمية حين سألت عن حجها عن أبيها فقال: أرايت لو كان على أبيك دين لكنت تقضينه عنه ؟ فقد أفتاها بشئ لم تسأل عنه، وقوله لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن: أرأيت يا معاذ إن نزلت بك حادثة لم تجد لها في كتاب ا عزوجل أثرا ولا في السنة ما أنت صانع ؟ قال: أستعمل رأيي فيها، فقال: الحمد الذي وفق رسوله إلى ماء يرضيه. قالوا: وقد استعمل الرأي والقياس كثير من الصحابة ونحن على آثارهم مقتدون، ولهم احتجاج كثير في مثل هذا. فقد كذبوا على ا تعالى في قولهم إنه احتاج إلى القياس، وكذبوا على رسوله صلى ا عليه وآله قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المستحيل. فنقول لهم ردا عليهم: إن اصول أحكام العبادات وما يحدث في الامة من النوازل والحوادث، لما كانت موجودة عن السمع والنطق والنص المختص في كتاب ففروعها مثلها وإنما أردنا بالاصول في جميع العبادات والمفترضات، التي نص ا عزوجل عليها وأخبرنا عن وجوبها، وعن النبي صلى ا عليه وآله وعن وصيه المنصوص عليه بعده في البيان من أوقاتها وكيفيتها وأقدارها في مقاديرها عن ا عزوجل، مثل فرض الصلاة

(1) الانعام: 38. (2) الرحمن: 14 - 15.
